الأمم المتحدة

A/60/125/Add.2–E/2005/85/Add.2

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
9 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الستون
البندان ٥٧ و ١٣٠ من جدول الأعمال
الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
وحدة التفتيش المشتركة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥
٢٩ حزيران/يونيه – ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥
البند ٣ من جدول الأعمال
الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض التدابير الرامية إلى تحسين أداء منظومة الأمم المتحدة الشامل على الصعيد القطري

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''بعض التدابير الرامية إلى تحسين أداء منظومة الأمم المتحدة الشامل على الصعيد القطري'' (JIU/REP/2005/2).

موجز

يتألف تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''بعض التدابير الرامية إلى تحسين أداء منظومة الأمم المتحدة الشامل على الصعيد القطري'' (JIU/REP/2005/2) من جزءين: يتضمن الجزء الأول نظرة تاريخية لإصلاح الأمم المتحدة مع التركيز على الأنشطة التنفيذية، بينما يتناول الجزء الثاني قضايا مختارة تتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتصل بالأداء على الصعيد القطري.

291105 291105 05-59488 (A)

وبوجه عام، يعتبر أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق الجزء الأول موجزا مفيدا مليئا بالمعلومات، يعرض تحليلا تاريخيا ومعاصرا في نفس الوقت للترتيبات القائمة في منظومة الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري.

وفيما يتعلق بالجزء الثاني، تذكّر المفتشة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على نحو مفيد بالأهمية الفائقة للارتقاء بمستوى نوعية وكفاءة المساعدة المقدمة إلى البلدان، وبضرورة الحد من تكاليف المعاملات المتعلقة بالإعداد لأدوات التشخيص على الصعيد القطري. ويقدّر أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين بوجه عام قضايا الأداء التي أثارها التقرير فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري. غير أنهم يلاحظون أن القضايا والتوصيات التي يتضمنها التقرير تغطيها بوجه عام الجمعية العامة في سياق استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي أجرته الجمعية العامة عام ٢٠٠٤، كما أنها مشمولة في الأحكام الواردة في التقرير المقدم من الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن العملية الإدارية لتنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات (E/2005/58).

ويؤيد أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين الاستنتاج العام الذي خلص إليه التقرير، ويشيرون إلى ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التشخيص على الصعيد القطري، وعلى توضيح ادوار جميع الإطراف الفاعلة. وهم يشددون على أهمية تقييم أثر الأنشطة التنفيذية المضطلع بها على الصعيد القطري.

أولا – مقدمة

١ – يتألف تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''بعض التدابير الرامية إلى تحسين أداء منظومة الأمم المتحدة الشامل على الصعيد القطري'' (JIU/REP/2005/2) من جزءين. ويستعرض الجزء الأول تاريخ إصلاح الأمم المتحدة مع التركيز على الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري. وفي الجزء الثاني، تتناول المفتشة جوانب مختلفة للتنسيق على الصعيد القطري وتصوغ توصيات لتحسين أوجه القصور التي تراءت لها، بالتركيز على القضايا التالية: (أ) الشراكة من أجل تحسين تخطيط البرامج وتحليلها وتنفيذها ونتائجها؛ (ب) تبسيط ومواءمة الإجراءات؛ (ج) ترشيد الوجود الميداني؛ (د) رصد التقدم المحرز في الأنشطة التنفيذية؛ (هـ) تحسين الشفافية.

ثانيا – تعليقات عامة

٢ – أعرب أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في تعليقاتهم عن تقديرهم للتحليل الوارد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وبخاصة الرؤى التاريخية الشاملة الواردة في الجزء الأول، وتقييم التحديات التي تعترض تنسيق الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري. كما رحب الأعضاء باستعراض الممارسات والعمليات الحالية مما أدى إلى اتخاذ قرارات بشأن سياسات البرامج على الصعيد القطري، فضلا عما ورد في التقرير من استعراض لآليات التنسيق والإبلاغ. غير أن بعض أعضاء المجلس أشاروا إلى أن التقرير لم يفرد حيزا كافيا لعملية التشاور مع منظمات الأمم المتحدة.

٣ – ويلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن عددا من القضايا التي تناولها التقرير، بما فيها خطوات تعزيز تماسك السياسات وفعالية العمليات على نطاق المنظومة، هي محل مشاورات مكثفة متواصلة فيما بين مؤسسات المنظومة في إطار اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى. ويشير أعضاء المجلس، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠ بشأن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية يتضمن كثيرا من نفس المبادئ والسياسات التي يطرحها تقرير وحدة التفتيش المشتركة. فالفقرات ١١ و ٤٦ و ٥٩ على التوالي من القرار، على سبيل المثال، تغطي التوصيتين ٢ و ٣ من توصيات تقرير وحدة التفتيش المشتركة. كما يقدم التقرير أسبابا إضافية تؤيد تنفيذ القرار على النحو المتضمن في التقرير المقدم من الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنون ''العملية الإدارية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية'' (E/2005/58).

٤ - ويتفق أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين من حيث المبدأ على أن زيادة التشديد على التنسيق المشترك بين الوكالات عنصر لا غنى عنه لكفالة تعزيز الفعالية على الصعيد القطري. ويُعد تقرير وحدة التفتيش المشتركة مفيدا بصفة خاصة في هذا السياق، حيث يوفر استعراضا شاملا إلى حد ما وجردا لخبرات المنظومة في مجال الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري. ويتفق أعضاء المجلس مع الرأي الذي ساقته المفتشة ومؤداه أنه في ضوء الوضع الراهن للمناقشات الحكومية الدولية بشأن بعض من هذه القضايا، من الأفضل تركيز الجهود على الوصول إلى الحد الأقصى من الكفاءة في العمليات التي تجري على الصعيد القطري.

٥ - ويلاحظ أعضاء المجلس أن التقرير يشدد على ضرورة إبلاغ الدول الأعضاء بصورة متزايدة بالتعاون المشترك بين الوكالات وضرورة أن تتسم عمليات صنع القرار بالاتساق، وهو اتجاه ينأى فيما يبدو عن الأخذ بما تقدمه المؤسسات من تقارير وتقييمات للأداء، ويركز بدرجة أكبر على الإبلاغ والمساءلة على الصعيد القطري. ويؤيد أعضاء المجلس الموضوع العام للتقرير - استصواب تدعيم التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتوفير آليات الدعم الملائمة في مقارها، باعتبار ذلك من الركائز التي يقوم عليها تعزيز التماسك والتنسيق على الصعيد القطري. غير أنهم يشيرون إلى أن عددا من مؤسسات المنظومة تتحرك بالفعل في ذلك الاتجاه.

٦ - ويرى أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن التحليلات ومعظم التوصيات التي وردت في التقرير لا تأخذ في الحسبان الاختلافات التي لا يُستهان بها بين الأنشطة الأساسية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والأنشطة الأساسية للوكالات المتخصصة - وهو واحد من أهم العوامل التي تؤثر على التنسيق والتبسيط والمواءمة على الصعيد القطري - وبالتالي، فإنه لا يطرح نُهجا لمعالجة هذه الاختلافات.

٧ - وفيما يتعلق بالنتائج المحددة التي تضمنها التقرير، يلاحظ أعضاء المجلس ما يلي:

(أ) إن الفكرة الشائعة المتعلقة بـ ''المزايا النسبية''، التي ورد ذكرها كمعيار للتمييز بين أدوار المنظمات، قد تكون فكرة خادعة عند التعامل مع منظمات لا يمكن المقارنة بينها نظرا لما يلي: '١' التفاوت في القدرة المالية بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز؛ '٢' الخبرة الفنية التي تمتلكها مؤسسات الأمم المتحدة ويمكن أن تضاهيها مؤسسات بريتون وودز من خلال ما تقدمه من مساعدات مالية؛ '٣' تقدم الأمم المتحدة من حيث الجوهر مساعدات تختلف عن القروض والائتمانات التي تقدمها مؤسسات بريتون وودز، والتي تشكل جزءا من الديون الخارجية للبلدان النامية[(١)]؛

(ب) من الأهمية بمكان التأكيد على أن الحد من الفقر بسبيله لأن يصبح القوة الدافعة الرئيسية وراء إصلاحات المساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة. ويتوقع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن يزداد في السنوات القادمة بروز الارتباط بين الحد من الفقر، والتنمية، والأمن، من ناحية، وبين الحد من الفقر، والحكم الرشيد، من ناحية أخرى، عند تقييم فعالية المعونات الإنمائية. وبالمثل، فإن أدوار ووظائف الوكالات المتخصصة في الإسهام في الحد من الفقر وتنشيط التنمية ستبرز بصورة متزايدة في الحوارات الدولية – إلى جانب السياسات الاقتصادية اللازمة لكفالة عمليات التنمية المستدامة والمتكاملة. ويجب على المساعدات التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة والعمليات التي تنهض بها على الصعيد القطري مستقبلا أن تأخذ هذه الاتجاهات في حسبانها[٢]؛

(ج) يؤيد أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين القول بأن إصلاح الأمم المتحدة على المستوى القطري ينبغي أن يبدأ ببرنامج مشترك ومتسق يستند بقوة إلى الأولويات الوطنية ويستجيب للاحتياجات الوطنية. غير أنهم يشيرون إلى أنه ليس ثمة اتفاق على ما يمكن أن يعتبر سياسة إنمائية ''فعالة'' أو على كيفية تقييم مثل هذه السياسة[٣]؛

(د) وفيما يتعلق بالنقاش الدائر حول التنسيق والقضايا الإدارية والمالية المماثلة، يشير أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى أنه في كثير من الحالات لا يمكن إعادة توزيع الموارد الخارجة عن الميزانية فيما بين المؤسسات المختلفة بالمنظومة، حيث يخصصها المانحون لأغراض محددة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قواعد الشراء أو تقديم العطاءات التي يشترطها بعض المانحين تستبعد مشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٤]؛

(هـ) يُشار إلى أن القائمة التي يوردها التقرير للاتجاهات المستجدة في مجال التعاون الإنمائي تخلو من الاتجاهات التالية: '١' التركيز المتزايد للمعونات غير المشروطة والمساعدات المقدمة على شكل منح في مجالات العمليات الإنسانية والاجتماعية وحالات الطوارئ، في حين تُعالج الاحتياجات الاقتصادية والتجارية من خلال المساعدات المالية والأموال المشروطة؛ '٢' تكاثر المنظمات غير الحكومية التي تتنافس مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، حيث يؤثر بعضها على أداء وصورة منظومة الأمم المتحدة بوجه عام، في حين يُعد بعضها الأخر من الشركاء القيمين لمنظومة الأمم المتحدة؛ '٣' اتساع نطاق أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها البنك الدولي في كافة مجالات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، في حين يُطلب من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التركيز على خبرتها في مجال المساعدات الإنسانية والحد من ولاياتها وفقا للموارد المتاحة حاليا؛ '٤' تحول دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من كونه المصدر الرئيسي للتمويل في منظومة الأمم

المتحدة إلى الإنجاز المباشر للبرامج في مجالات تغطيها بالفعل مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. ويُشار إلى أن هذا الاتجاه الأخير كان يستحق اهتماما أكبر في التقرير، حيث أنه يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لأداء منظومة الأمم المتحدة ككل على الصعيد القطري[٥]؛

(و) يلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن فروع التقرير المتعلقة بتبسيط الإجراءات والمواءمة بينها وترشيد الوجود الميداني لا تأخذ في الاعتبار حالة الوكالات غير المقيمة، على الرغم من ضرورة كفالة مشاركتها الموضوعية في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وفي الخطط القطرية[٦]؛

(ز) كما أعرب العديد من أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين عن القلق من أن منح المنسق المقيم سلطة رسمية وسلطة مساءلة لإعداد ومراقبة مصفوفة نتائج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية قد يؤدي إلى تضاؤل سلطات مجالس إدارة كل منظمة والرؤساء التنفيذيين في مجال توجيه البرامج وتنفيذها. ويلاحظ الأعضاء أن أهمية قيام فرادى المنظمات باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ ولاياتها يجب أن تؤخذ في الاعتبار[٧].

ثالثا – تعليقات على التوصيات

التوصية ١:

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر في موقع الأمم المتحدة على شبكة ويب العالمية (http://www.un.org) قائمة كاملة بجميع المقترحات المقدمة حتى الآن بشأن إصلاح الأمم المتحدة. ويمكن أن يكون ذلك جزءاً من مشروع التاريخ الفكري للأمم المتحدة.

٨ - لم يكن لدى أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أية تعليقات محددة على هذه التوصية.

التوصية ٢:

ينبغي للجمعية العامة أن تمنح ولايةً لمجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة) للنظر في تدابير ترمي إلى تحسين ثقافة الشراكة وبخاصة من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز الانسجام بين البرامج وأولويات البلدان الشريكة ونظمها وإجراءاتها حيثما أمكن ذلك؛

(ب) اشتراك المؤسسات من باب المبادرة في وضع وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر أو في عمليات مماثلة لها وذلك بغية مواصلة تحسينها تحسيناً

يزيد تركيزها على الأهداف الإنمائية للألفية، ويراعي الملكية الوطنية القائمة على الميزة النسبية والتجربة، وعلى التجربة المكتسبة في تصميم أدوات الأمم المتحدة (مثل التقييمات القطرية المشتركة، وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والتقارير الوطنية عن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية)؛

(ج) ضمان التكامل بين جميع هذه العمليات بهدف تقليص تكاليف المعاملات وبخاصة للبلدان الشريكة؛

(د) ضمان جعل تحسين النوعية التحليلية والتطبيقية لهذه الأدوات الوطنية، حيث توجد استراتيجيات إنمائية وطنية، واحداً من الأولويات.

٩ - يلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن تعزيز ثقافة الشراكة لتحسين التحليل والتخطيط وتنفيذ البرامج والنتائج أمر يجري بالفعل على نطاق المنظومة، بما في ذلك من خلال عمل فريق البرامج التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ومن خلال استعراضات سبل تحسين نوعية التقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وتخضع نوعية التقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية حاليا لإشراف المديرين الإقليميين للوكالات الذين يعملون معا على الصعيد القطري، وتقوم إحدى الوكالات بتنسيقها بالتناوب. ويُعد الاتساق مع ورقات استراتيجيات الحد من الفقر عنصرا رئيسيا من عناصر التأكد من النوعية. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أنه في الحالات التي يتوفر فيها ما يكفي من التحليل من خلال ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، لا تكون هناك حاجة لأن تغطي التقييمات القطرية المشتركة نفس المواضيع. كما تجدر ملاحظة أن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ملتزمة تماما، من خلال عمل فريق البرامج التابع لها، بالتعاون التام مع توصيات لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبكفالة ألا تكون هناك عوائق تعترض تنفيذ هذه التوصيات.

التوصية ٣:

ينبغي للأمين العام أن ينوط بالمنسقين المقيمين و/أو الوكالات الرئيسية القطاعية مهمة ضمان المشاركة الوثيقة والفعالة لجميع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن البرامج المشتركة، بمن فيهم أولئك الذين لا وجود لهم في الميدان أو الذين يكون وجودهم ضئيلاً في أعمال الأفرقة القطرية للأمم المتحدة.

١٠ - يؤيد أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين من حيث المبدأ وجوب أن يكون منسق الأمم المتحدة المقيم هو من يكفل التعاون النشط مع جميع مؤسسات المنظومة التي تنخرط في أنشطة على الصعيد القطري، وبخاصة المؤسسات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بما فيها المؤسسات غير الممثلة في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. ويُشار إلى أن التقييم القطري المشترك قد تم تصميمه من خلال عملية مشتركة بين الوكالات، شملت كل أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لكي تعكس أوسع تحليل لحالة بلد من البلدان من منظور الأمم المتحدة على ألا يكون ذلك على حساب الدقة. ويلاحظ الأعضاء أن المديرين الإقليميين على الصعيد القطري، باعتبارهم أعضاء نشطين في عملية التأكد من النوعية أثناء تحضير الأفرقة القطرية للتقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ينشطون في التماس آراء ومساهمات الوكالات غير المقيمة على الصعيدين القطري والإقليمي، ويقيمون صلات مع اللجان الإقليمية لكفالة تعاونها ومشاركتها في هذه العملية. وشدد الأعضاء على أن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية هو بطبيعته عملية تتم على الصعيد الوطني، وأن القضايا العابرة للحدود لا تُدرج في إطار العمل إلا إذا رأت السلطات الوطنية ضرورة لذلك. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الأعضاء أن العديد من مؤسسات المنظومة تدعو موظفيها إلى تعزيز الأعمال المشتركة مع المؤسسات المعنية الأخرى في المنظومة حيثما أمكن ذلك، وتنسيق تلك الأعمال والتعاون فيها والاضطلاع بها. كما شدد أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين على أنه ليس من الضروري أن تتم مشاركة المنظمات غير المقيمة في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بنفس الدرجة من النشاط في كل البلدان، بل يجب عليها أن تكيف وجودها تبعا لحجم العمليات ومدى تعقيدها وتبعا لاحتياجات السلطات الوطنية. وينطبق هذا التعليق الأخير أيضا على التوصية ٤ أدناه.

التوصية ٤:

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (ممثَّلة بمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) أن تنظر في سبل التوصل بمرور الوقت إلى "تحليل قطري أساسي وحيد" وإلى "خطة تنفيذ شاملة وحيدة" مع كل بلد من البلدان الشريكة. وهذا "التحليل القطري الأساسي الوحيد" الذي يدمج مختلف التحليلات والأطر البرنامجية القطرية التي تضعها كل مؤسسة من المؤسسات بالتعاون مع البلدان الشريكة والبلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من شأنه أن يغطي جميع جوانب التنمية وأن يوجه الإجراءات اللاحقة التي يتخذها المجتمع الإنمائي الدولي (على الصعد الثنائي والمتعدد الأطراف

والإقليمي) استناداً إلى الميزة النسبية لكل منها. وبما أن التحليل القطري الأساسي الوحيد يكون مملوكاً ملكية وطنية فإنه يمكن أن يكون أيضاً في الحالات المثالية في المستقبل دليل عملٍ للمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. ومن شأن هذا التحليل أن يساهم في الاستراتيجية الوطنية للتنمية/الحد من الفقر. وإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي للمجتمع الإنمائي الدولي لدى اعتماده نهجاً إنمائياً شاملاً أن يستهدف بمرور الوقت وضع "خطة تنفيذ شاملة وحيدة" (خطة عمل تتضمن مصفوفة نتائج) وذلك بالتعاون مع البلد الشريك على أن تستند الخطة إلى هذا التحليل الأساسي الوحيد وإلى استراتيجية البلد الوطنية للتنمية/الحد من الفقر. ولا بد لذلك من أن يتيح تقسيماً للعمل على أكبر عدد ممكن من مقدمي المساعدة الخارجية في بلد معين استنادا إلى ميزة نسبية مسلّم بها. ولا بد لنهج كهذا من أن يضمن القدرة على التنبؤ والشفافية والمساءلة. وفي جميع المراحل، ينبغي للمجتمع الإنمائي الدولي أن يستثمر في بناء القدرة المناسبة (مثلاً في مجالات التحليل وصنع السياسة وتنفيذها) بحيث يمكن للملكية أن تكون ملكية حقيقية للبلدان الشريكة.

١١ - يقترح أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين إعادة دراسة هذه التوصية وتوضيحها. ذلك أنه يصعب أولا التوفيق بين الدعوة إلى ''تحليل قطري أساسي وحيد'' و ''خطة تنفيذ شاملة وحيدة''، وبخاصة في سياق الإشارات المتكررة إلى ''ارتفاع تكاليف المعاملات'' المتعلقة بإعداد أدوات التشخيص على الصعيد القطري، ومع الملاحظة المقنعة التي وردت في الفقرة ٦٥ من التقرير، ومفادها أن ''الاتجاه الخطير في عمليات الإدارات أن العمليات تصبح كما لو كانت هي النتائج المطلوبة بحد ذاتها''. وثانيا، يُدفع بحجة مفادها أن تخفيض تكاليف المعاملات يمكن أن يتحقق بزيادة التركيز الاستراتيجي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومصفوفة نتائجه، وهو ما لا يقتصر على توفير خطة للأفرقة القطرية فحسب، بل سيوفر أيضا أداة للمساءلة ترتبط بعمليات التنمية الوطنية، بما فيها ورقات استراتيجيات الحد من الفقر في حال وجودها. وثالثا، لا يمكن الأخذ بـ ''تحليل قطري أساسي وحيد'' و ''خطة تنفيذ شاملة وحيدة'' إلا بقدر ما تسمح الموارد المالية لكل مؤسسة بالقيام بأنشطة تخص كل بلد على حدة. وفي حالة تنفيذ مشروعات مصممة لبلدان بعينها ضمن البرامج المواضيعية، مثلما هو الحال في عدد من مؤسسات المنظومة، يمكن لإعادة تشكيل هيكل التمويل وفقا للمخططات الخاصة بالبلد أن تنطوي على عملية تفاوض دقيقة مع الدول الأعضاء، حيث أن التبرعات التي تمول معظم عناصر التعاون التقني تُخصص وفقا للمجالات المواضيعية. ورابعا، ومع التسليم بأن النُهج المصممة لكل بلد على حدة هي نُهج سليمة من

الناحية التقنية من زاوية فعالية المساعدة المقدمة، فإن هذه النُهج يمكن أن تؤدي إلى التزيد في تخصيص التبرعات بما يحابي مجموعة بعينها من البلدان – واستبعاد بلدان أخرى. وفي بعض مؤسسات المنظومة، قد يولد ذلك توترات متزايدة فيما بين الدول الأعضاء، بما يضر بمهمة بناء توافق الآراء التي تنهض بها المؤسسة وبأدائها العام. وخامسا، وبدلا من السعي وراء النُهج المصممة لبلدان بعينها، قد يكون من الأكثر فعالية زيادة حجم الأموال الوطنية والإقليمية المتاحة للمساعدات الإنمائية المقدمة على الصعيد القطري، وتوسيع قدرة المنسق المقيم/الممثل المقيم على تخصيص هذه الأموال للمؤسسات التي لا تستطيع تمويل عمليات قطرية بمواردها الخاصة، وهو ما يحدث في حالات عديدة. وبدلا من انتظار تعديلات آليات التمويل على مستوى المؤسسات، ينبغي أن تعتمد الخطط الموضوعة لبلد بعينه على الموارد المخصصة للبلد بالفعل. وسادسا، يود أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن يشددوا على أن الأخذ بـ ''تحليل قطري أساسي وحيد'' قد ينطوي على احتمال الحد بدرجة كبيرة مما تم الاتفاق عليه بصورة واقعية، وهو ما يمكن أن يصل إلى حد استبعاد الشواغل المعرب عنها بوضوح في ولايات الوكالات المتخصصة ودوائر المستفيدين منها. وأخيرا، يشير أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى أن الجمعية العامة قد أحاطت بالفعل علما بالإمكانيات التي يوفرها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومصفوفة نتائجه بوصفهما إطار العمل الجماعي والمنسق والمتكامل لبرمجة عمليات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري (الفقرة ٥٠ من القرار ٥٩/٢٥٠).

١٢ – ويرى أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يمكن أن تتجمع حول بيان موحد بالأهداف المتوخى تحقيقها في بلد من البلدان. ومن الممكن تصور أن تلتزم مؤسسات المنظومة بـ ''خطة تنفيذ شاملة وحيدة''، ولكن بعد ذلك ستكون كل مؤسسة مسؤولة عن خطتها الخاصة للتنفيذ، التي تتم دراسة نتائجها ومناقشتها على مستويات سياسية أعلى. ويُقترح أن يكون ذلك نموذجا مناسبا لخلق فرص العمل المشترك وترتيبات الشراكة التي تتلافى تحويل النتائج المتوقعة إلى عمليات لا نهاية لها.

١٣ – وبالإضافة إلى ذلك، يود أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين التشديد على أن الأخذ بتحليل قطري أساسي وحيد قد ينطوي على احتمال الحد بدرجة كبيرة مما تم الاتفاق عليه بصورة واقعية، وهو ما يمكن أن يصل إلى حد استبعاد شواغل أفرد لها حيز هام في ولايات الوكالات المتخصصة ودوائر المستفيدين منها.

التوصية ٥:

ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (يمثلهم مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) أن يصدروا بياناً مشتركاً قوياً ينوط بالموظفين لدى كل منهم في تلك المؤسسات مهمة تعزيز "التعاون والعمل المشترك والتنسيق وذلك بطرق منها زيادة التناسق بين الأطر الاستراتيجية والصكوك والصيغ وترتيبات الشراكات" كما ينبغي لهم إعلان عزمهم على مكافأة أولئك الموظفين على جهودهم في هذا المجال.

(أ) يدعى الموظفون أيضاً إلى الشروع في تحديد إمكانيات اتخاذ مبادرات مشتركة ضمن إطار عضوية مجلس الرؤساء التنفيذيين وخارجه وذلك بغية زيادة الكفاءة في برمجة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية/الحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) التشجيع على تحديد فرص للعمل معاً ولوضع ترتيبات للشراكة الجديدة وهو التشجيع عن طريق تنفيذ تدابير حفز ومكافأة مناسبة (متشابهة في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة). وينبغي لتقييمات أداء الأفراد والأفرقة أن تعكس هذا الاهتمام المتزايد بوجود ثقافة شراكة من أجل نتائج أفضل؛

(ج) ينبغي لجميع المنسقين المقيمين أن يُطلعوا من خلال تقاريرهم السنوية مجلس الرؤساء التنفيذيين ومجموعة الأمم المتحدة الانمائية على ردود الأفرقة القطرية للأمم المتحدة وذلك لإفساح المجال أمام إجراء مناقشة مناسبة؛

(د) ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يبلغوا مجالس إداراتهم بالردود التي يتلقونها من موظفيهم؛

(ه) ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين ومجموعة الأمم المتحدة الانمائية القيام عند الاقتضاء بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بنتائج البيان المشترك الآنف الذكر. وهذا من شأنه أن يتيح للدول الأعضاء رصد التقدم المحرز ومراعاة زيادة التماسك في عملية صنع القرار اللاحقة بشأن هذه المسألة.

١٤ - يلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن المؤسسات تنفذ بالفعل جوهر هذه التوصية، ضمن عملية الإصلاح المتواصلة في كافة أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وقد اعتمد مجلس الرؤساء التنفيذيين بالفعل عددا من المقررات التي تدعو إلى زيادة التماسك والتنسيق على الصعيد القطري، فضلا عن عدد من التوجيهات التي أرسلت بالفعل إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بهذا الشأن. وكانت الردود الواردة من الأفرقة القطرية ايجابية للغاية. غير أن أعضاء المجلس يرون أنها عملية متواصلة، ويدرج بعضهم ''بناء الشراكات'' كعنصر من عناصر الكفاءات الإدارية العليا، وهم أنشأوا جوائز خاصة لمكافأة الأداء الفردي والجماعي المتميز.

التوصية ٦:

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يحددوا ويزيدوا فرص التدريب المشترك وأن يستفيدوا على النحو الأمثل من كلية تدريب الموظفين بمنظومة الأمم المتحدة.

(أ) **ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يصدروا لوحدات إدارة الموارد المالية لديهم توجيهات بزيادة فرص التدريب المشترك بغية تعزيز فهم مختلف ثقافات نهج البرمجة والإدارة من أجل النتائج وغير ذلك من الموضوعات على أن يكون التشديد قوياً على المسائل المتصلة بالأعمال الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة. وهذا من شأنه أن يتيح تحديد مبادرات مشتركة إضافية ممكنة في مجالات مثل التحليل والبرمجة والتنفيذ بل أيضاً التبسيط والانسجام والتنسيق التي تعتبر جميعها عوامل أساسية لتعزيز كفاءة المعونة؛**

(ب) **ينبغي الاستفادة على نحو أفضل من فرص التدريب التي تتيحها كلية تدريب الموظفين بمنظومة الأمم المتحدة في تورين، كما ينبغي أن تتاح هذه الفرص لممثلي وكالات المعونة الثنائية، والمفوضية الأوروبية، وممثلي المؤسسات المالية الدولية وصانعي السياسة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة.**

١٥ - يُلاحظ أن مؤسسات المنظومة تنفذ بالفعل هذه التوصية، بطرق مختلفة. وأعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين يؤيدون الجهود التي تبذلها كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة لتوفير التدريب المنتظم على عمليات البرمجة القطرية التي جرت مواءمتها في الآونة الأخيرة، مثل إعداد التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وكذلك في مجالات التأهب لحالات الطوارئ، والأمن الميداني، ومنع التحرشات، وغير ذلك من

المواضيع. وهم يشددون كذلك على أهمية التعلم من العملية الفعلية لتوفير التدريب. فالتدريب المشترك بين الوكالات على إعداد التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الذي نظمته كلية الموظفين مؤخرا، على سبيل المثال، يبين أن من الضروري أن تؤخذ في الحسبان الخصائص المميزة لكل وكالة قبل وضع برامج التدريب المشترك بين الوكالات.

١٦ - ويؤيد أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين فكرة إنشاء شبكة للإدارة العليا، وقد طلبوا إلى كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة وضع برنامج لتنفيذها. وهم يلاحظون كذلك الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز قدرات الكلية في هذا الصدد، ولتطوير مبادرات مشتركة أخرى في مجالات من قبيل التحليل والبرمجة والتنفيذ، فضلا عن تبسيط الإجراءات والمواءمة والتوفيق بينها. ويلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أنه بالإضافة إلى برامج كلية موظفي المنظومة، تقوم مؤسسات المنظومة بالفعل بالعديد من الأنشطة التدريبية المشتركة على الصعيد القطري.

١٧ - وأخيرا، وفيما يتعلق بالمسألة الأوسع الخاصة بزيادة فرص التدريب المشترك، يلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن المنظومة قد تجاوزت تلك التوصية بأشواط، وأنها ملتزمة بالاستفادة من كلية الموظفين لكي تشجع نشر ثقافة تعلم شاملة لعموم المنظومة تتأصل جذورها في القيم والأهداف المشتركة بين جميع موظفي منظومة الأمم المتحدة.

التوصية ٧:

ينبغي لكل هيئة من الهيئات الإدارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنوط بأمانتها مهمة التعجيل في تحديد العقبات التي تعترض تنقل الموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة، ووضع حلول لها وتقديم تقارير عن هذه الحلول استجابةً لقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦٦، الجزء ثامناً، "التنقل".

١٨ - ظلت هذه المسألة مدرجة على جدول الأعمال النشط للمنظومة لفترة من الوقت. وموضوع تنقل الموظفين داخل المنظومة موضوع مركب ومعقد. وتم في وقت سابق من العام الحالي، تحت إشراف اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وضع اللمسات النهائية على مشروع اتفاق للتنقل بين الوكالات ليحل محل الاتفاق القائم حاليا بين الوكالات لإعارة الموظفين ونقلهم وانتدابهم. ويلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن هذا الاتفاق الجديد يقيم الدليل على أن التنقل قد أصبح عاملا بالغ الأهمية في تعزيز كل من تماسك وفعالية استجابة منظومة الأمم المتحدة للتحديات العالمية، وفي بناء مجموعة من الموظفين المدنيين الدوليين المختصين الذين يتميزون بسعة الإلمام وتعدد المهارات والخبرة. ومن المتوقع أن يسهل الاتفاق

الجديد التحاور والتشاور بصورة مفتوحة فيما بين جميع الإطراف المعنية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قامت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى مرة أخرى باستعراض الصيغة النهائية للاتفاق الجديد بين الوكالات، وأقرت إصدار المنظومة لها فورا. كما أن الدورة التي عقدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في خريف ٢٠٠٥ أيدت الاتفاق أيضا. ورغم تقدير أعضاء المجلس للتقرير، فإنهم يلاحظون أن المنظومة قد تجاوزت فعلا هذه التوصية بأشواط.

١٩ - كما أنهم يحيطون علما بالجهد الذي أنجزته مؤسسات المنظومة بالفعل بإنشائها الرابطات المحلية للأزواج المغتربين Local Expatriate Spouses Associations (LEASs) في مراكز العمل الميدانية، وهو ما يُتوقع أن يسهم في تعزيز قدرة المؤسسات على تعيين الموظفين الأفضل تأهيلا وإعادة توزيعهم، والاحتفاظ بهم على وجه الخصوص، ولا سيما النساء، وذلك من خلال معالجة المسائل المتصلة بتوفير فرص العمل للأزواج المغتربين بالأمم المتحدة.

التوصية ٨:

ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يضع عند الاقتضاء، وبالتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، نظامَ حوافز مناسباً للتنقُّل يُرسي أساساً لمسار وظيفي على نطاق منظومة الأمم المتحدة في المستقبل، وينبغي له أن يقدِّم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام ٢٠٠٧، وكذلك في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٢٠ - يشير أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية أنشأت فريقا عاملا، شاركت فيه مؤسسات المنظومة مشاركة نشطة، لوضع خيارات مختلفة لتعويض الموظفين عن العمل في مراكز الخدمة الشاقة ولتشجيعهم على الحراك الوظيفي. وفي التقرير الذي قدمه الفريق العامل إلى اللجنة، أشار إلى الصعوبات التي أبلغت عنها المؤسسات فيما يتعلق بإعادة توزيع كبار الموظفين بإيفادهم إلى الميدان، وبخاصة من أكملوا بالفعل عدة انتدابات. والمخطط المطبق حاليا لا يتضمن منح أي تعويض إضافي لأكثر من التنقل الخامس. ولذلك، فقد رأى الفريق العامل إنشاء فئات تسمح بتقديم حوافز على التنقل لأكثر من خمس مرات. واقترح الفريق العامل تقديم الحوافز للفئات التالية: ما بين تنقلين وثلاثة تنقلات، وما بين أربعة وستة تنقلات، وسبع تنقلات أو أكثر. واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والستين التي اختتمت مؤخرا، الاقتراح الذي قدمه الفريق العامل، وهو يرد في التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

التوصية ٩:

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات مجموعة الأمم المتحدة الانمائية أن يستكشفوا جدوى مواصلة تفويض الصلاحيات إلى ممثليهم الميدانيين، وزيادة تبسيط التبسيط والتنسيق داخل المنظومة في المجالات الوارد وصفها في الفقرات ٦٠-٦٢. وتفوَّض الصلاحيات إلى ممثلين ميدانيين وفقاً للنهج الذي اعتمده الأعضاء الأربعة في اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الانمائية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي) بهدف إزالة العوائق البنيوية وغيرها لتمكين الممثلين من المشاركة في المزيد من المبادرات والشراكات المشتركة مع منظمات أخرى في الميدان.

٢١ - في حين ان هذه التوصية موجهة إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات مجموعة الأمم المتحدة الانمائية، فإن أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين يلاحظون ان مسألة التبسيط والتنسيق على الصعيد القطري كانت من المسائل التي تناولها مجلس الرؤساء التنفيذيين نفسه في قراراته. وأدى ذلك إلى اصدار توجيهات إلى الأفرقة القطرية - وهو ما نوقش ايضا في سياق التوصية ٨. أما فيما يتعلق بمسألة تفويض الصلاحيات إلى الممثلين القطريين، فهي مسألة تتابعها كل المؤسسات الموجودة على الصعيد القطري بغية زيادة مرونة البرامج القطرية وقدرة المنظومة على الاستجابة السريعة للاحتياجات المستجدة على الصعيد القطري. والعمل مستمر في المنظومة للتيقن من جدوى تفويض صلاحيات إضافية إلى الممثلين الميدانيين، وتحسين التبسيط والتنسيق في مجالات من قبيل سلطة الدخول في التزامات وإنفاق الميزانيات المتصلة بالبرامج، والدخول في مبادرات مشتركة، وتبني منهجية مشتركة لحساب التكاليف غير المباشرة. أما بالنسبة لسلطة الدخول في شراكات مع إطراف محلية، فيلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أنها من الممارسات المتبعة بالفعل من جانب مؤسساتهم.

التوصية ١٠:

ينبغي للجمعية العامة أن تدعو الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية إلى تعزيز صلاتها بلجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وجعل تلك الصلات رسمية، على أن يقوم في ذلك مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بدور مناسب. وتنفيذاً لذلك، ينبغي لهم أن يوجهوا دعوة دائمة إلى رئيس لجنة المساعدة الإنمائية أو ممثله/ممثلته لحضور جميع الجلسات ذات الصلة. وينبغي للجمعية العامة والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي أن يحذوا حذوهم في ذلك. وهذا من شأنه أن يضمن تبادلاً أفضل للمعلومات وأن يضمن في نهاية المطاف ثباتاً في صنع القرار.

٢٢ - يلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين ان مجموعة الأمم المتحدة الانمائية قد أقرت خطة عمل لمتابعة ''إعلان باريس بشأن فعالية المعونة''. ويُلاحظ كذلك أنه تم توجيه رسالة عن عملية لجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بشأن خطة العمل، لحث المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية على اتخاذ إجراءات محددة فيما يتعلق بخطة العمل.

التوصية ١١:

ينبغي للرؤساء التنفيذيين في مجموعة الأمم المتحدة الانمائية أن يقدموا تقارير سنوية إلى مجالسهم الإدارية عن التقدم المحرز في تطبيق جدول أعمال التبسيط والتنسيق والانسجام.

(أ) **استجابةً للالتزامات المتعهَّد بها في إعلان باريس بشأن فعالية المعونة (٢٠٠٥)، تشير التقارير أيضاً إلى الحالات التي تمكنت فيها المنظمات من الانضمام إلى ترتيبات العمل المحسَّنة لدى الأعضاء الروَّاد الأربعة في اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الانمائية؛ وتشير إلى الزمان والمجالات التي تعتزم فيهما الانضمام إلى تلك الترتيبات؛ أو تشرح العقبات التي تحول دون قيامها بذلك؛**

(ب) **تقدم أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند الاقتضاء، وبالتنسيق مع مجلس الرؤساء التنفيذيين، تقريراً سنوياً موجزاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن التقدم المحرز وذلك لاستكمال التقارير التي تقدَّم سنوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعضاء اللجنة التنفيذية الأربعة.**

٢٣ - يلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين ان التوصية الآنفة الذكر، شأنها في ذلك شأن التوصية ١٧، تركز على تفاعل المؤسسات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الانمائية مع مجالس إدارات كل منها، ومع الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل إصلاح الأمم المتحدة. واستنادا إلى الخبرة المستقاة مؤخرا من الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان والجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن التفاعل الحالي بين مجموعة الأمم المتحدة الانمائية

ومجالس إدارات مؤسسات المجموعة والجمعية العامة قد لا يكون مواتيا لإحراز تقدم سلس ومنسق ومستمر لتطبيق جدول أعمال التبسيط والتنسيق والانسجام.

٢٤ - ولما كان من المتصور أن تقدم مجموعة الأمم المتحدة الانمائية تقاريرها إلى ''فرقة العمل للأنشطة التنفيذية'' المقترح إنشاؤها في التوصية ١٧، عن طريق إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/مكتب مجموعة الأمم المتحدة الانمائية، ثلاث مرات في السنة (وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة واحدة في السنة)، يُعتقد أنه سيكون من التزيد ان يتعين على الرؤساء التنفيذيين ان يقدموا إلى مجالس إداراتهم تقارير عن المضي قدما في جدول أعمال التبسيط والتنسيق والانسجام. غير أنه يشار إلى ان أعضاء اللجنة التنفيذية يقدمون بالفعل تقارير سنوية إلى مجالس إداراتهم عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

التوصية ١٢:

ينبغي للجمعية العامة أن تفصل مهام المنسِّق المقيم عن مهام الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن تغيِّر عملية تسمية المنسِّق المقيم وذلك على النحو المبيَّن في الفقرة ٨٦. هذا من شأنه أن يُفسح المجال للمنسِّق المقيم للنهوض بكامل مسؤولياته/مسؤولياتها وترسيخ خط واضح للمساءلة في الجهاز الإنمائي للأمم المتحدة برمته مما يضمن ملكية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين ملكية كاملة. وينبغي تعديل "المبادئ التوجيهية لعمل نظام المنسِّق المقيم" وفقاً لذلك.

٢٥ - يلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن الجمعية العامة شددت على أن إدارة نظام المنسقين المقيمين ما تزال مترسخة بقوة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وطلبت إلى البرنامج الإنمائي تعيين مدير قطري لإدارة أنشطته الأساسية، بما فيها جمع الأموال، في البلدان التي بها برامج كبيرة أو حالات تنسيق مركبة، بما يكفل أن يكون المنسقون المقيمون مهيئين تماما لأداء مهامهم (انظر قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠، الفقرة ٦٠).

٢٦ - ومن الملاحظ أنه يوجد بالفعل اتفاق في المجلس على فصل وظائف المنسق المقيم عن وظائف الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهذا ما من شأنه أن يجعل المنظومة توسع قاعدة تعيين المنسقين المقيمين لتشمل مجموعة أكبر من المرشحين. وهذا ما ينطوي على أهمية كبيرة في الحالات التي يكون فيه برنامج كبير للمساعدة الإنسانية يتطلب وجود منسق للشؤون الإنسانية.

٢٧ - ويتساءل أعضاء المجلس عن سبب قصر مسؤولية التوصية بالمرشحين لتولي مناصب المنسقين المقيمين في المستقبل على أعضاء اللجنة التنفيذية الأربعة (برنامج الأمم المتحدة

الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي) واستبعاد الأعضاء الآخرين في المجلس وبخاصة أولئك الذين لهم وجود ميداني كبير ممن لا يتعين على الأمين العام سوى الاكتفاء باستشارتهم. ويرى البعض أن هذا الترتيب يضعف الحجة الأولى الداعية إلى الفصل بين الوظيفتين. ويرى أعضاء المجلس كذلك أن مبادرة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتعيين مديرين قطريين تابعين للبرنامج لا تكفي عموما لتحديد أين ينتهي بالضبط دور ومسؤوليات المنسق المقيم ويبدأ دور مسؤوليات الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي كلما كان اللقبان مسندين لنفس الشخص. ولتمكين المنسق المقيم من العمل داعية للولايات المنوطة بمؤسسات الأمم المتحدة، يقترح اختياره من مؤسسة تكون ولايتها غير مقصورة على قطاع محدد. غير أن هناك أيضا من يقترح أن مجرد تغيير انتساب المنسق المقيم إلى هذه المؤسسة أو تلك لن يؤدي تلقائيا إلى حصول تغييرات ينتفي معها تصور وجود أي تحيزات وربما تقود في أسوء الحالات إلى إضعاف قدرة المنسق المقيم على جمع الأموال لفائدة جميع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة.

التوصية ١٣:

ينبغي لمؤسسات مجموعة الأمم المتحدة الانمائية أن تُدرج في نظام تقييم أداء المنسِّق المقيم وأداء الفريق القطري للأمم المتحدة تقييماً لأعمال الأفرقة والتعاون الأفقي. وينبغي إبلاغ مجالس الإدارة المعنية بأفضل الممارسات في مجال العمل معاً وفي تعزيز أعمال الأفرقة، كما ينبغي المكافأة على ذلك. ولا بد من التنسيق بين هذه التدابير التحفيزية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

٢٨ - ويلاحظ أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين أن الوكالات الأعضاء في اللجنة التنفيذية بصدد إبرام اتفاق يحدد المسؤوليات والسلطات المشتركة المفوضة للمنسق المقيم وهو اتفاق ستشفعه اتفاقات بشأن الإجراءات المتعلقة بإجراء تقييم مشترك لأداء المنسقين المقيمين يضطلع به جميع أعضاء الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وترمي هذه التدابير إلى المساعدة في ضمان أن يمارس المنسقون المقيمون مهام الإشراف على تصميم وتنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بالاعتماد في ذلك على مبدأ المشاركة الكاملة.

التوصية ١٤:

ينبغي لمجالس إدارة مؤسسات مجموعة الأمم المتحدة الانمائية أن تدعو الرؤساء التنفيذيين لكل منها إلى إجراء استعراض لهيكل الدرجات وقائمة المهارات لممثليهم الميدانيين وغيرهم من الموظفين وإلى تقديم تقارير عن ذلك أيضاً إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(أ) **ينبغي أن يأخذ استعراض هيكل درجات الممثلين الميدانيين في الاعتبار مسؤوليات ومساءلة هؤلاء الممثلين بغية تيسير التعاون فيما بين أعضاء الفريق القطري للأمم المتحدة وضمان الانسجام في منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وينبغي أن تكون درجات الممثلين المعنيين أدنى من درجة المنسق المقيم الذي له صلاحية قيادة الفريق (المتصلة بالدرجة). وينبغي إنجاز ذلك الترتيب بمرور الوقت وينبغي له أيضاً أن يضع في الاعتبار خصوصية البلد. وينبغي إبقاء مجالس الإدارة المعنية على علم بالنتائج؛**

(ب) **ينبغي أن تلبي قائمة مهارات الموظفين الميدانيين والفريق القطري ككل الحاجات الإنمائية المحددة للبلدان الشريكة، وذلك على نحو ينسجم والميزة النسبية للمؤسسة المعنية.**

٢٩ - بالرغم من استحسان النية الكامنة وراء هذه التوصية، هناك شكوك لدى أعضاء المجلس بشأن ما إن كان الاستعراض المقترح أن يقوم به الرؤساء التنفيذيون لهياكل رتب ممثليهم الميدانين وغيرهم من الموظفين ومواصفات مهاراتهم،سيقود إلى توحيد هياكل الرتب على النحو المتوخى في التقرير. ويُعتقد أن من الأرجح أن تجد المؤسسات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن العدد الحالي لموظفيها مناسب أو أنه لا يتطلب في أقصى الحالات سوى بعض التعديلات الطفيفة.

٣٠ - ويلاحظ أعضاء المجلس المقترح الداعي إلى إسناد رتبة للمنسق المقيم لا تقل رفعة عن رتبة غيره من الممثلين الميدانين. وبالرغم من أن هذا النهج قد يبدو معقولا، فإنه قد لا يكون قابلا للتحقيق في جميع الحالات. وهم يرون أن على المؤسسات أن تحتفظ بحقها في تحديد الرتبة التي تريد إسنادها إلى ممثليها حسبما تراه صالحا.

التوصية ١٥:

ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يقدم إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قائمة بالبلدان التي يُستصوب من ناحية برنامجية وتشغيلية إنشاء مكتب مشترك للأمم المتحدة فيها.

(أ) **من شأن الاستعراض الموصى به في الفقرة ١٠٠[٨] والمقرر أن يجرى وفقاً للفقرة ١٢٠ من تقرير الأمين العام A/57/387 أن يقدم معلومات عما إذا كان يمكن تحقيق وفورات وعن مقدار هذه الوفورات إذا أمكن تحقيقها لصالح أموال البرمجة في البلد المعني. أما البلد الذي يحدد على هذا النحو**

فينبغي التشاور معه بشأن ما إذا كان يقبل من حيث المبدأ بإنشاء مكتب مشترك كهذا؛

(ب) يقدم مجلس الرؤساء التنفيذيين تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق متابعة إصلاحات الأمين العام والاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضمنا إتاحة هذا التقرير وما لديهما من تعليقات و/أو توصيات لمجالس إدارة جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة.

٣١ - يلاحظ أعضاء المجلس أن فكرة اشتراك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في نفس المباني، في حين قد يكون لها ما يبررها في عدد من البلدان من وجهة نظر الحد من التكاليف العامة، هناك عوامل كثيرة محتملة بحسب حالة البلد ونوع المكاتب المعنية (كأن يتعلق الأمر مثلا بمكاتب إقليمية)، ربما تعقِّد تنفيذ هذه التوصية. ثم إنه نظرا للتنوع القائم بين الأنشطة الأساسية للمؤسسات وبرامجها وولاياتها، فإن الحد من التكاليف التشغيلية العامة سيكون على الأرجح غير متناسب بحيث يكون في صالح المؤسسات التي لها برامج ميدانية. ونظرا للصعوبات الإدارية والتقنية والسياسية المتوقع مجابهتها في تحديد بلدان يحتمل إجراء التجربة فيها لإقامة مكاتب مشتركة، يرى أعضاء المجلس أن تنفيذ هذه التوصية قد لا يكون مجديا أو غير ذا فائدة.

التوصية ١٦:

ينبغي لكل مجلس من مجالس إدارة مؤسسات مجموعة الأمم المتحدة الانمائية أن تنوط برئيسها التنفيذي مهمة دراسة سبل مواصلة ترشيد وجودها الميداني. ويضع هذا الاستعراض في الاعتبار النماذج المستخدمة في الوكالات الثنائية في شكل تعاون يستند إلى التفويض، وكذلك 'الدروس المستقاة' من المشاريع التجريبية مثل الشراكة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وذلك بغية تخفيض تكاليف المعاملات، وتقديم تقارير إلى تلك الوكالات عن النتائج؛ على أن يكون مفهوماً أن الوفورات في تكاليف المعاملات تزيد الأموال المتاحة للبرمجة لذلك البلد بالذات. وينبغي لمجموعة الأمم

المتحدة الانمائية أن تُطلع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على حصيلة الاستعراض.

٣٢ - أشير إلى أن تغير الظروف المحيطة بإيصال المعونة وتغير طرائق التنفيذ المتصلة بذلك يتطلب بالفعل إعادة النظر في هذه المسألة. غير أن أعضاء المجلس لا يزالون يساورهم شك في أنه ستترتب علي ذلك تلقائيا تخفيضات في تكاليف المعاملات ويشيرون إلى أن اختلاف الحالة من بلد لآخر يتطلب نُهجا مرنة يختلف أحدها عن الآخر. وهم يرون أن هذه المسألة بحاجة إلى مواصلة النظر فيها في ضوء الخبرة المكتسبة وبالتعاون الوثيق مع البلدان المعنية.

التوصية ١٧:

ينبغي للجمعية العامة أن تُنشئ في دورتها الستين "فرقة عمل للأنشطة التنفيذية" الغرض منها الإشراف على التطورات في الأنشطة التنفيذية التي يحددها الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتقديم الدعم لها ورصدها. وينبغي إنشاء "فرقة العمل للأنشطة التنفيذية" على أساس تجريبي لمدة سنتين تكون في البداية متزامنة مع دورة الاستعراض الشامل. وللإطلاع على تكوين فرقة العمل هذه وولايتها وأساليب عملها يمكن الرجوع إلى الفقرات ١٠٩-١١١[٨]. ومن شأن فرقة عمل كهذه أن تمكِّن الدول الأعضاء من التعرف على نحو أفضل على الأعمال المشتركة بين الوكالات خارج فترات انعقاد الدورات، وتعزيز الحوار والمساءلة والشفافية، وإفساح المجال لصنع القرارات على أساس المعلومات وعلى نحو ثابت.

٣٣ - إن أعضاء المجلس ليسوا مقتنعين تماما بجدوى هذه التوصية. فهي ربما تكون مفيدة لزيادة بلورة اختصاصات فرقة العمل الموصى بإنشائها لتوضيح دورها وقيمتها المضافة، لأنهم يساورهم قلق من جدوى إنشاء جهاز آخر يضاف إلى العدد الكبير من أجهزة التنسيق التي تزدحم بها الساحة. ثم إن هناك من يقول بأن إنشاء هذه الفرقة سيؤدي إلى إضعاف دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة فيما يتعلق بإدارة الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل التنمية. (للاطلاع على مزيد من التعليقات، انظر أيضا الآراء المقدمة في سياق التوصية ١١ أعلاه).

التوصية ١٨:

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى مؤسسات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تصدر تعليمات إلى كل منسق مقيم بإنشاء موقع عام في داخل البلدان على الشبكة العالمية بالتعاون مع البلدان الشريكة على أن يتضمن هذا

الموقع معلومات شاملة عن الدعم الذي يقدمه المانحون وعن وجود منظومة الأمم المتحدة. وفي سبيل بلوغ ذلك وبغية زيادة الشفافية والمساءلة والقدرة على التنبؤ لصالح الدول الأعضاء ينبغي للمنسقين المقيمين أن يقوموا بما يلي:

(أ) مساعدة البلدان الشريكة في تخطيط عناصر الدعم الإجمالي المقدم من المانحين تخطيطاً مفصَّلاً في تلك البلدان بالاعتماد على قاعدة البلدان الموجودة لدى لجنة المساعدة الإنمائية، واستكمال ذلك بمعلومات عن المصادر الإضافية للتمويل مثل تلك التي توفرها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

(ب) جمع المعلومات عن العمليات الميدانية للأمم المتحدة وعن وجود المنظومة (الهياكل والدرجات والمهارات والجنسيات وما إلى ذلك) في بلدان البرنامج، وذلك إلى جانب أية معلومات أخرى ذات صلة بالبرنامج مثل فئة الإنفاق ونوع المساعدة ومكانها.

٣٤ - يؤيد أعضاء المجلس القول بأن من الأهمية بمكان تقاسم المعلومات بشأن منظومة الأمم المتحدة في المستوى الميداني ويلاحظون أنه قد تم إنشاء شبكات ويب داخلية في العديد من البلدان وأن كثيرا منها لا يزال في طور الإنشاء. فالهدف المنشود من هذه الشبكات تحسين تقاسم المعلومات بين مؤسسات الأمم المتحدة وزيادة التفاعل بينها وهو ما من شأنه أن يكون في نفس الوقت بمثابة مدخل مفتوح لعموم الجمهور والمجتمع الدولي. بيد أنه لا بد من توخي الحذر لكيلا تخرج هذه الشبكات عن نطاق التحكم . ويشير أعضاء المجلس أيضا إلى ضرورة توخي الوضوح فيما يتعلق بمسألة الملكية والإدارة، ومصدر المعلومات وفحواها ودقتها وصحتها.

التوصية ١٩:

ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن ينشئ "فرقة عمل مشتركة بين الوكالات" لمعالجة مسألة جمع الأموال للتمويل من خارج الميزانية/للتمويل غير الأساسي.

(أ) نظراً إلى أن التمويل غير الأساسي يؤثر في وجهة البرنامج وتماسكه فإن من شأن "فرقة عمل مشتركة بين الوكالات" أن تفسح مجالاً لتبادل المنتظم للمعلومات، والتخطيط المناسب وأن تفسح المجال، كلما أمكن للمساعي المشتركة، وبخاصة دعماً للمبادرات المشتركة لتنفيذ البرنامج في الميدان. وهذا من شأنه أيضاً أن يشكِّل إشارة إيجابية للمانحين تدل

على استعداد منظومة الأمم المتحدة للعمل المشترك، وزيادة الشفافية، وتقليل المنافسة. ويمكن لفرقة العمل أن تساعد البلدان المانحة على إنشاء تمويل ثابت؛

(ب) يمكن لمؤسسات الأمم المتحدة أن تستخدم هذه الآلية في الدعوة إلى وجود قدرة على التنبؤ والاستمرار وإلى شكل مبسط وموحَّد للإبلاغ من قبل المانحين.

٣٥ - يقترح أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين إجراء استعراض لهذه التوصية يكون أكثر دقة. ويلاحظ الأعضاء أنه في حين يمكن أن تكون هناك فرص جيدة لتوجيه نداءات مشتركة إلى المانحين ومؤتمرات المانحين، وأن التجربة الماضية في هذا الصدد كانت إيجابية، هناك أسئلة تثار بشأن ما إن كان إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات هو طريقة التصرف الصحيحة. ويُقترح الاستعاضة عن ذلك بخطوة أولية تتمثل في النظر على نحو أكثر تفصيلا في الدروس التي يمكن استخلاصها من ترتيبات التعاون الحالية المتبعة في الاتصال بالمانحين ومنها ما حقق نتائج إيجابية نسبيا.(ما يتعلق منها مثلا بعمليات الطوارئ وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز).

٣٦ - ويشار إلى أن التمويل من خارج الميزانية يرتبط على نحو مطرد بالأنشطة المضطلع بها على المستوى القطري ويخضع لترتيبات الشراكات القطرية القائمة مع البرامج أو المانحين، وأنه يكون من الصعب التحكم في نظام بهذه الانسيابية اعتمادا في ذلك على المزايا النسبية من خلال آلية مركزية على المستوى العالمي.كما أن أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين يتساءلون عما إن كان إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لتبادل المعلومات وإرسال طلبات مشتركة للحصول على أموال غير أساسية/خارجة عن الميزانية على المستوى العالمي سينقل بكفاءة ''إشارة ايجابية إلى المانحين بشأن مدى استعداد منظومة الأمم المتحدة لزيادة الشفافية والحد من التنافس'' على نحو ما تؤكده وحدة التفتيش المشتركة. وهم يرون على النقيض من ذلك أن النداءات الموحدة لتمويل إطار من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على المستوى القطري من شأنه أن يبعث إلى المانحين والحكومات المتلقية برسالة أقوى كثيرا. ولذا، يفضل الأخذ بنهج كهذا بدلا من اللجوء إلى فرقة عمل مشتركة فيما بين الوكالات.

٣٧ - ويقول أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين كذلك إن إنشاء فرقة عمل تتولى جمع الأموال لأغراض التمويل من خارج الميزانية ربما تواجهه عقبات سياسية وعملية. فالأنشطة المشتركة في الأوقات التي تقوم فيها احتياجات مشتركة ربما تكون أصلح للخضوع لهذا

النهج مما عليه الحال بالنسبة لمسائل البرمجة العادية. ويلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ربما يكون الإطار المطلوب لمثل هذه العملية المشتركة بين الوكالات وأن هناك آلية شبيهة به تتمثل في الموائد المستديرة التي ينظمها البنك الدولي للحصول على تعهدات من المانحين بالتبرع لبلدان نامية معينة اعتمادا على خطط الاحتياجات الوطنية.

الحواشي

(١) انظر A/60/125-E/2005/85، الفقرة باء.

(٢) نفس المرجع السابق، الفقرة هاء.

(٣) نفس المرجع السابق، الفقرة زاي.

(٤) نفس المرجع السابق، الفقرة ٤.

(٥) نفس المرجع السابق، الفقرة ٣٦.

(٦) انظر A/60/125/Add.1-E/2005/85/Add.1، الفرعان الثاني والثالث.

(٧) نفس المرجع السابق، الفقرة ٨٥.

(٨) انظر A/60/125/Add.2-E/2005/85/Add.2.